**استشارة رقم 147**

تاريخ 25/02/2015

**الهيئة: الرئيس ماري دنيز المعوشي.**

**طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية.**

**الموضوع: بيان الرأي في مشاريع مراسيم ترفيع أفراد من الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، احيل بعضهم الى التقاعد بسبب التأخر في اصدار هذه المراسيم.**

**[1- صلاحية مجلس الوزراء إتخاذ قرار ترفيع أفراد من الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202015/09998I_2015-02-25_00147_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2015_147_1)**

**[2- أسباب عدم إمكانية الاعتداد بقرار ترفيع أفراد من الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية المتخذ من قبل مجلس الجامعة.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202015/09998I_2015-02-25_00147_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2015_147_2)**

**[3- لا صلاحية لمجلس الجامعة سوى ترشيح ترفيع أفراد الهيئة التعليمية دون صلاحية التقرير بشأنه.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202015/09998I_2015-02-25_00147_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2015_147_3)**

**[4- اعتبار المحال على التقاعد غير قابل للترفيع بالرغم من تأخر الترفيع بسبب الاجراءات الادارية.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202015/09998I_2015-02-25_00147_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2015_147_4)**

**[5- وجوب إخراج الأسماء الواردة في مشاريع مراسيم ترفيع أفراد الهيئة التعليمية والعائدة لمن أحيل منهم على التقاعد مع بقاء الموافقة قائمة لمستحقي الترفيع وفقاً للقوانين والانظمة.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202015/09998I_2015-02-25_00147_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2015_147_5)**

بنـــــاءً عليـــه،

حيث ان الاستشارة الحاضرة ترمي الى ابداء الرأي في مشاريع مراسيم ترفيع أفراد من الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، احيل بعضهم على التقاعد بسبب التأخر في اصدار هذه المراسيم.

وحيث أنه يتبين أنه صدر عن مقام مجلس الوزراء في 27/11/2014 القرار رقم 49 الذي وافق بموجبه على "مشاريع مراسيم عدد (14) ترمي الى ترفيع بعض أفراد الهيئة التعليمية في كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية وذلك وفقاً للوائح المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه"

وحيث أنه تبين أن اللوائح المرفقة بمشاريع المراسيم تضمنت اسماء أشخاص سبق أن أحيلوا على التقاعد كما ورد في كتاب جانب الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء الذي خلص الى استحالة السير بمشاريع المراسيم لهذا السبب.

وحيث أن رئيس الجامعة اللبنانية يطرح على البحث مسألتي معرفة ما إذا كان يمكن إعادة النظر في مشاريع المراسيم بعد صدور موافقة مجلس الوزراء ويدلي بأن تأخير ترفيع من أحيل على التقاعد مردّه الاجراءات الادارية، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان الترفيع لمن استوفى شروطه قبل إحالته على التقاعد متوافق والقانون.

وحيث أن الاجابة على هاتين المسألتين مرعية بالأحكام التي ترعى الجامعة اللبنانية وبنظام الموظفين.

أولاً- في القانون رقم 75 تاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية)

حيث أنه يتبين:

- أن المادة 7 تنص على أن أفراد الهيئة التعليمية وموظفي الجامعة اللبنانية الفنيين والاداريين هــم مـن موظفـي الدولة ويخضعون لجميع القــــوانيـــن والأنظمة المتعلقة بسائر الموظفين لا سيما أحكام التدرج والترفيع والترقية والصرف والتقاعد إلا في الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم 75/67 وفي الأنظمة المتعلقة بالجامعة (فيما عدا شرط السن) أي الفقرة (ج) من المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 112/59 أي شرط السن) (هذا علماً وأن الجامعة قد استثنت من تطبيق المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي – المتعلقة بالموظفين والاجراء -).

- وان المادة 17 أعطت مجلس الجامعة صلاحية ترشيح أفراد الهيئة التعليمية (بناء على ترشيح مجلس الوحدة فيما خص التعاقد والتعيين والترفيع بناءً على توصيات مجالس الفروع عملاً بالمادة 32) كما وصلاحية القيام بمهام مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي بالنسبة الى موظفي الجامعة الفنيين والاداريين.

- وان المادة 35 تنص على أن الهيئة التعليمية تتألف من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام وللأحكام الخاصة الواردة في قانون تنظيم الجامعة اللبنانية ومن الأساتذة المتعاقدين.

- وأن المادة 37 تنص على أنه يعين الأساتذة والأساتذة المساعدون والمعيدون أحكام بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التعليم العالي.

وحيث أنه بالتاليتطبق على الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 112/59 فيما لم ينص عليه القانون رقم 75/67 الذي لم يرع الحالة الحاضرة، موضوع هذه الاستشارة.

**ثانياً- في المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 (قانون الموظفين)**

حيث أنه يتبين:

- أن المادة 34 – معدلة وفقاً للمرسوم رقم 15703 تاريخ 6/3/1964، تنص على ما يلي:

الترفيع:

1- هو انتقال الموظف من رتبة الى رتبة أعلى ضمن الفئة نفسها، ومن فئة الى فئة.

2- لا يرفع الموظف من رتبة الى رتبة إلا اذا كان في الدرجة الأولى في رتبته وكان اسمه مدرجاً في جدول الترفع.

أضيفت الجملة التالية الى الفقرة 2 من المادة 34 بموجب المرسوم رقم 15703 تاريخ 6/3/1964.

وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من هذه المادة.

3- تنظم كل وزارة او ادارة جدول ترفيع وترسله الى مجلس الخدمة المدنية قبل اول تشرين اول من كل سنة وتضمنه اسماء الموظفين الذين ترشحهم للانتقال من رتبة الى رتبة في الفئة الواحدة، او من الفئة الثالثة الى الثانية ومن الثانية الى الأولى، وترفق الجدول بالاسباب الموجبة.

وعلى مجلس الخدمة المدنية ان يبت نهائيا في هذا الجدول قبل نهاية اول كانون الثاني وله ان يستطلع رأي ادارة التفتيش المركزي قبل اتخاذ قراره.

فإذا لم يتخذ قراره في الموعد المحدد اعتبر الجدول نافذاً كما ورد من الوزارة او الادارة المختصة.

4- أضيفت الفقرة 4 التالية الى المادة 34 بموجب المرسوم رقم 15703 تاريخ 6/3/1964 يرفع المهندسون من رتبة الى رتبة اذا كانوا في الدرجات الثلاث العليا في رتبتهم وكان اسمهم مدرجاً في جدول الترفيع وذلك وفقاً لأحكام الفقرة 3 من هذه المادة".

- وأن المادة 66 تنص على أن الاحالة على التقاعد هي إنهاء خدمة الموظف وإخراجه نهائياً من الملاك وتضيف الفقرة الرابعة على أنه لا يجوز إعادة الموظف الى الخدمة ولو بصورة مؤقتة، إذا كان قد صرف من الخدمة أو أحيل على التقاعد بحكم المجلس التأديبي أو لبلوغه السن القانونية (وإن أجيزت إعادته في أحوال أخرى ضمن شروط معينة).

**ثالثاً: في الخلاصة**

أن النصوص المعروض لها آنفاً، تطرح فما خص المسألة الحاضرة، الاشكاليات التالية:

1- بما أنه من الثابت أن مجلس الجامعة قد أعطي صلاحية الترشيح للترفيع (سنداً الى ترشيح مجلس الوحدة) دون أن يعطى صلاحية الترفيع، فمن هو المرجع المختص لاتخاذ القرار بصدده؟

2- بما أن المادة 17 قد أعطت مجلس الجامعة صلاحية القيام بمهام مجلس الخدمة المدنية بالنسبة للموظفين الاداريين والفنيين دون سواهم، فمن هو المرجع الذي يمارس صلاحيات مجلس الخدمة المدنية بالنسبة لأفراد الهيئة التعليمية؟

3- وبعد تحديد المرجع المختص، تطرح مسألة تحديد تاريخ بدء سريان قرار الترفيع.

**حيث أنه ثابت أنه، ووفقاً للنظام العام الذي يخضع له الموظفون والمنصوص عليه في المادة 34 من قانون الموظفين يتم الترفيع بموجب قرار صادر عن مجلس الخدمة المدنية.**

**وحيث أن مجلس الخدمة المدنية لم يعط بموجب القانون رقم 75/67 أية صلاحية فيما خص أفراد الهيئة التعليمية، على غرار ما اعطيه من صلاحيات بالنسبة للموظفين الفنيين والاداريين بل أعطت المادة 35 منه مجلس الوزراء سلطة تعيين الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين، لذا وبغياب النص الذي يعين المرجع المختص للترفيع يكون المرجع الذي تعود له سلطة التعيين هو الذي يملك سلطة الترفيع بحيث يصدر قرار الترفيع بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،**

**وحيث أنه لا يمكن في هذا السياق الاعتداد بأن قرار الترفيع يتخذ من قبل مجلس الجامعة للأسباب التالية:**

1**- لأن سلطة حلول مجلس الجامعة محل مجلس الخدمة المدنية لم ترد في نص صريح.**

**2- لأنه واضح من القانون رقم 75/67 أن مجلس الجامعة أعطي فقط سلطة الترشيح وأنه في كل حال لا يستقيم قانوناً تولي هيئة واحدة صلاحيتي الترشيح والترفيع معاً.**

**3- لأنه وبغياب النص الصريح وعملاً بقاعدة من يمكنه القيام بالأكثر يمكنه القيام بالأقل Qui peut le plus peut le moins يكون المرجع الذي يمكنه التعيين هو الذي يعود له الترفيع.**

**وحيث أنه تبعاً لذلك لا يدخل في مهام مجلس الجامعة سوى ترشيح الترفيع دون صلاحية التقرير بشأنه ويكون تاريخ الترفيع هو تاريخ صدور مرسوم به بعد اتخاذ قرار من مقام مجلس الوزراء بهذا الصدد وليس أي تاريخ سابق له.**

تبعاً للتعليل السابق، وفيما خص من أحيل على التقاعد،

**حيث أنه لا مجال للإجتهاد أو للتفسير في ظل أحكام القانون الواضحة الصريحة التي تنص على:**

1**- أن المحال على التقاعد يخرج نهائياً من الملاك ولا يجوز إعادته الى الخدمة، ولو بشكل مجازي وإعتباري بهدف ترقيته.**

**2- أن المحال على التقاعد غير قابل للترفيع لعلّة تواجده خارج الملاك تواجداً يحول دون انتقاله من رتبة الى رتبة أو من فئة لفئة كون هذا الانتقال لا يصح الا للموظف المتواجد داخل الملاك.**

**وحيث أنه لا يغير في هذه النتيجة تأخر الترفيع بسبب الاجراءات الادارية لعدم لحظ هذه الحالة في أنظمة الوظيفة العامة التي لا مجال لتعديل أو لتفسير أو للاجتهاد فيما خصّ أحكامها الواضحة.**

**أما بالنسبة الى قرار مقام مجلس الوزراء رقم 49 تاريخ 27/11/2014،**

**حيث أنه من المؤكد أن مجلس الوزراء لم يرمِ بقراره المذكور الى ترفيع أساتذة او أساتذة مساعدين أو معيدين من بين غير المستحقين وفقاً للأنظمة والقوانين السابق بيانها لا سيما وأن الجامعة اللبنانية لم تعرض عليه حالة المتقاعدين لاتخاذ القرار بترقيتهم بشكل واضح وصريح.**

**وحيث أن اتخاذ قرارات مجلس الوزراء يتم وفقاً للقوانين والأنظمة لذا فإنه إذا شمل الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين الذين يستحقون الترفيع وفقاً لهذه القوانين والأنظمة، غير أنه لم يشمل حتماً أولئك الذين لا يستحقون الترفيع بسبب إحالتهم على التقاعد.**

**وحيث أنه تبعاً لذلك وخلافاً لما تدلي به الجامعة اللبنانية، لا تشكل الحالة الحاضرة إعادة نظر بمشاريع المراسيم التي وافق عليها مقام مجلس الوزارء، بحيث أن هذه الموافقة تبقى قائمة لمستحقي الترفيع إلا أنه يقتضي تعديلها عن طريق إخراج الأسماء الواردة في مشاريع المراسيم والعائدة لمن أحيل منهم على التقاعد.**

لذلك،

ترى الهيئة:

أولاً – أنه لا مجال للقول حاضراً بقيام وضع من إعادة النظر بالمراسيم، موضوع هذه الاستشارة.

ثانياً- أنه عملاً بعدم رجعية القرارات الادارية لا توجد أية سلطة تقدير تخول تقرير الترفيع لغير مستحقيه.

ثالثاً- أنه يتوجب تصحيح لوائح أسماء المشمولين بمشاريع المراسيم كي يستثنى منها من لا يستوفون شروط الترفيع لا سيما من أحيل منهم على التقاعد وهذا التصحيح لا يتصف بوصف الرجوع عن قرار مجلس الوزارء رقم 49/2014 الذي صدر بترفيع مستحقيه أي من تتوفر فيه شروطه التي أولها عدم إحالته على التقاعد.

\* \* \*